الإشكاليات الشرعية و القانونية الناجمة عن عمليات نقل الأمشاج و اللقائح الآدمية

الأستاذ/ مجاهد زين العابدين،جامعة سعيدة

مقدمة

إن الترجمة التشريعية للظواهر المستجدة قد تكون في اتجاه السماح بها ، أو تقييد الجواز بشروط أو منعها مطلقا و تعزيز ذلك المنع بأحكام تضمنه ، وهو موقف تراعى فيه أساسا طبيعة الظواهر و أثرها و خاصة مدى توافقها مع المبادئ العامة التي تحكم التركيبة لاجتماعية ككل .

و الأعمال الطبية المستحدثة باعتبارها من انجازات التطور العلمي الحديث و باعتبار ما نتج عنها من قلب للمفاهيم و التصورات العامة ، لا تشذ عن القاعدة فقد أوجدت مجالا خصبا للجدل الفقهي و القانوني و الشرعي انقسم فيه الفقهاء و اختلفت حوله التشريعات .

فأمام ما تشهده العلوم الطبية من تقدم يرقى إلى أسماعنا في فترات متعاقبة و سريعة ، وجد رجال الفقه و القانون أنفسهم أمام تحد يتسم بالحداثة التي تعتبر هي الأخرى من أهم صفات النظم القانونية الحديثة .

و الأعمال الطبية محور الجدل و موضوعه تقاس حداثتها في الحقيقة لا فقط استنادا إلى معيار زمني باعتبار ظهورها غير بعيد ، و إنما استنادا إلى طبيعتها ، لأنها تخرج عن الأطر التقليدية للعمل الطبي من حيث المبادئ و القواعد الأخلاقية و الدينية و القانونية التي تحكمها .

فعمليات نقل الأعضاء البشرية و تغيير الجنس و الاستنساخ البشري و التلاعبات الجينية أو الهندسة الوراثية الناتجة عن الأبحاث الجينية أو ما يسميه البعض علم تصنيع الكائنات ، والتصرف أمام الغيبوبة المستمرة وما ينتج عن ذلك من قتل رحمة ، كل هذه الإمكانيات الحديثة خرجت عن ميدان العلاج الطبي العادي و نتج عنها قلب المبادئ التي استقرت عليها الدراسات العلمية عامة و الطبية البيولوجية تحديدا

وهو أمر منطقي يمكن رده إلى فكرة اتساع مجال التصرف في جسم الإنسان ، بسبب كثرة الأمراض و تنوعها في مواجهة رغبته في البحث عن الشفاء ، بالقدر الذي يمكنه من الاستفادة من مزايا التكنولوجيا بأقل الأضرار ، فأي خروج عن هذه المبادئ سيؤدي إلى ظهور الكثير من الإشكاليات ، خاصة تلك التي قد تثور بمناسبة إخلال أطراف الممارسة الطبية بمقتضيات الموازنة بين ضرورة الاستفادة من التقنيات الطبية لمواجهة

نقائص الطبيعة "كالعقم " ، و حق الإنسان في سلامته البدنية و تكامل بناءه النفسي و الوظيفي و حماية كيانه الجسماني من أي اعتداء قد يطاله حالا أو مالا ، بالإضافة إلى الحيلولة دون جعله حقلا و مجالا خصبا للتجارب ، يتصرف فيه الأطباء حسب أهوائهم بدون ضوابط أخلاقية أو قانونية ، كالحالة التي يسعى فيها هؤلاء وراء الشهرة وتحقيق السبق

لذا كان لزاما على الدول التدخل لمواجهة هذا الاختلال ، بوضع قواعد أكثر وضوحا و مرونة تستهدف من خلالها التشريعات عامة و التشريعات البيو طبية على وجه التحديد ، إقرار ذلك النوع من الموازنة بين مقتضيات العملية الطبية ، و حق الإنسان في العلاج .

هذا و إن كانت هذه الإمكانيات أو بعضها رغم نجاحها طبيا لم تدخل في إطار ما هو متداول و عادي فان عمليات التلقيح الاصطناعي و الإنجاب المساعد طبيا ، قد تخطت مرحلة التجارب العلمية و دخلت مرحلة العلاج الطبي العادي ، موجدة في ذلك مجالا رحبا وأملا مشرقا للبشرية .

فقد ظلت مشكلة العقم عند الأمم مرادفة لعدم الإنجاب ، و هي الوضعية التي كانت ولا تزال تشكل إحدى المعضلات التي واجهت الإنسان وهددت حياته الزوجية ،وأضفت عليها جوا من الحزن والأسى، قد يصل بتلك العلاقة حد الانفصال .

إن طبيعة المنعكس الغريزي التي قد تطغى على الجانب العقليللإنسان ، و المتجسدة في رغبته الجامحة في تكرار ذاته لم تحل عارضا أمام إقدامه على التفكير في الأسوأ ، فلم يعد يجد حرجا في الاستعانة بالمساعدة الخارجية، باللجوء إلى "طرف ثالث خارج نطاق العلاقة الزوجية " ، بدون إعارة أدنى اهتمام للوازع الديني أو الأخلاقي ، فالمهم بالنسبة إليه البحث عن الوسائلالناجعة للتغلب على هذه العقبة في سبيل الإنجاب ، خاصة في ظل التطور الذي شهدته العلوم الإحيائية[1] ، ودخول الطب مرحلة الدقة الفنية l'acte de précision chirurgical، كبديل لشرط "إتباع الأصول الفنية المتعارف عليها من قبل الطبيب" ، المتفق عليه في اغلب التشريعات.

وهكذا بدأ الطب يساعد على حل المشكلة بجدارة وجدية ، بدءابالتشخيص ووسائله والعلاج وطرقه و طبيعته ، سواء كان تدخلاً جراحياً لإزالة عقبة، أو معالجة وضع أو مرض كان يحول دون أتمام عملية الإخصاب

[1] بلحاج العربي ، الحدود الشرعية و الأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 ، ص 03 .

،أو كان هذا العلاج وظيفي بان يستعين الطبيببدواء ينشط ويساعد على الإخصابأو يعالج التهاباً أو عقبة طبيعية غير عادية .

لكن الملاحظ على هذه المرحلة ، بأنها و إن أخذت منحى تصاعديا في الشق الفني الطبي العملي ، خاصة بعد أن استيقظ العالم على نبأ ميلاد أول طفل "أنابيب" في العاشر من شهر نوفمبر سنة 1977 ببريطانيا على يد الطبيبين""استبوا و ادواردز" لتتطور لاحقا متخذة أشكالا جديدة و أنماطا متعددة ، وصلت حد توجيه الإنجاب و التلاعب في تركيبته الجينية بشكل لم يكن مألوفا من قبل .[1]

و هو الوضع الذي أثار الكثير من الجدل و السجال الفقهية الشرعية و القانونية ، بداية بالبحث في مدى مشروعيتها وصولا إلى التساؤل حول الكيفية و الآليات التي لا بد من تفعيلها ووضعها موضع التنفيذ في حال حياد هذه الممارسة الطبية المستحدثة عن أطرها المشروعة .

هي جملة من المفاهيم و الإشكاليات التي سنحاول إثارتها و التطرق إليها لبيان عناصرها و الوقوف على مواطن العجز و القصور التي تعتري أحكامها ، وصولا إلى محاولة استقراء بعض أنماط السلوك و الممارسات التي تشكل مساسا بمحلها ، المتمثل في "الأمشاج و اللقائح" الآدمية " التي تشكل وجودها و جوهرها .

لكن كبداية ورغبة منا في تبسيط المفاهيم ، حتى لا يشق الأمر على قارئ أو باحث لا بد لنا من بيان المسالة في شقها العلمي حتى يتسنى للدارس التمتع بأكثر قدر ممكن من الفهم والاستيعاب لهذه الممارسة في شقيها القانوني و الفقهي الشرعي لاحقا .

وهكذا يمكن القول بأن هناك نوعان من طرق المساعدة الطبية على الإنجابأوالإخصاب:

النوع الأول : طرق المساعدة الاعتيادية

1. وهذه تشمل طرق المعاونة الطبية الاعتيادية بالإضافةإلى طريقة التلقيح الصناعي والتي لا يدخل فيها عنصر أجنبي غريب أي ينحصر فيها بين الثنائي[2](COUPLE)أو الزوجين وبالتالي فهي لاتشكل بدعة أو مخالفة من حيث المبدأ حسب قواعد الأخلاق والدين والقانون رغم أنها من الممكن أن تثير بعض المشكلات الجانبية في بعض الحالات.

[1] بكر عبد الله أبو زيد ، فقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة ، طرق الإنجاب في الطب الحديث ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق سوريا ، 2012 ، ص 259 .

1 *G.Noel , Ethique et génétique , édition Ellipses paris , 2001 , P52 et s .*

النوع الثاني : طرق المساعدة غير الاعتيادية

وهي تشمل جميع الحالات التي تتم فيها الاستعانة بالغير ، وذلك بإدخال عنصر أجنبي (غريب) في عملية المساعدة على الإخصابأوالإنجاب أي الاستعانة بأحد الأعضاء الجنسية أوأجزائها لشخص أجنبي عن الثنائي أو الزوجين بطريقة صناعية كالحيمنآو البويضة أو الرحم وكزرع ونقل الأعضاء الجنسية الأخرى العائدة للغير في جسم احد الزوجين ، كما تشمل كذلك جميع الحالات الأخرى التي تؤدي إلى المساس بالصفات الوراثية أو الجهاز الوراثي لأحد الزوجين.

فقد يكون سبب العقم أو استحالة الإنجاب بالطرق الطبيعية "الإجماع" ، راجع إلى ضعف الحيوانات المنوية للزوجة أو نقص عددها تحت الحد المطلوب للتلقيح ، فيستعين إذ ذاك برجل ثالث تأخذ حيواناته المنوية لتلقيح الزوجة تلقيحا داخليا "في الرحم" ، أو خارجيا بواسطة أنبوب كي يحدث الحمل ، لينسب الجنين ثمرة العملية إلى الزوجين لاحقا وتنقطع صلة نسبه بالأجنبي صاحب النطفة .

كما قد يكون مرد عدم إنجاب الزوجة لعجز جهازها التناسلي على إنتاج البويضات أو بسبب عدم قدرة هذه الأخيرة على الاستقرار في جدار الرحم ، فيستعان إذ ذاك بامرأة أخرى يتم تخصيبها داخليا أو خارجيا بالحيوانات المنوية لزوج المرأة العقيم ، و يعد الولد الذي ستضعه هذه الأم البديلة ، منبت الصلة بوالديه منقطع الصلة بها .[1]

بل إن عمليات نقل الأمشاج و اللقائح لا تقتصر في تنفيذها على هذه الصور فقط ، بل قد يكون كلا من الزوجين سليمين لكنهما يفضلان إرجاء عملية الإنجاب إلى اجل آخر فيقوم كل منهما بإيداع أمشاجه لدى بنوك الأجنة ، و من ثمة تستطيع الزوجة المطالبة بالحيوانات المنوية لزوجها إذا أصبح غير قادر على الإنجاب أو وافته المنية ، وهو الوضع نفسه الذي يطرح بالنسبة للزوجة إذا أصبحت "عاقرا" ، في هذه الحالة يمكن للزوج أن يطالب ببويضاتها قصد تلقيحها بمنيه تمهيدا لاسترزاعها في رحم مؤجرة .[2]

هذا و قد يكون مرد زرع الأمشاج في الرحم البديل ، مبني على إرادة الزوجة تحديدا و التي ترفض الحمل بسبب رغبتها في المحافظة على أناقتها نتيجة لشغلها وظيفة معينة تقتضي ذلك ، فتأخذ عملية التلقيح

[1] محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 67 .
[2] محمد العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 234 .

الاصطناعي وفقا لهذا التصور بعدا أخر يتعلق بمحافظتها على كمالها الجسماني " un confort personnel" ، إلى غير ذلك من الحالات و ما قد يستجد مستقبلا .

أما فيما يتعلق بنقل اللقائح الآدمية فان المثال الرائج و الشائع في هذا الباب ، يتجسد في الصورة التي يقوم فيها الزوجين أو الخليلين بإيداع بويضة مخصبة لدى احد البنوك لتكون تحت الطلب في أي وقت ، بل أكثر من ذلك قد ترغب امرأة غير متزوجة في الحصول على جنين دون أن يمسها رجل فتستطيع إذ ذاك أن تتوجه إلى احد بنوك الأجنة للحصول على لقيحه محفوظة وفقا للمواصفات التي تريدها ، لتلقح بها وتصبح أما من غير زواج .[1]

إن الملاحظ على هذا النوع الثاني من العمليات الذي يقوم على فكرة إقحام الغير ، أنه يثير مشكلات كبيرة وتساؤلات خطيرة تأتي في مقدمتها مشكلة الشرعية، والتساؤل بخصوص تأثير ذلك على القيم الأخلاقية والدينية ومن ثم موقف الدين والأخلاق من هذه الطرق.

إن هذا البحث يهدف بالدرجة الأولىإلى توضيح أهم المشكلات الشرعية والقانونية التي يثيرها كلا النوعين من طرق المساعدة الطبية ،مع محاولة إيجاد الحلول والمعالجات لها، دون أن نغفل التطرق إلى القواعد الأخلاقية كضرورة لابد منها لأية دراسة قانونية من هذا القبيل.

وهكذا فان الخطة الإجمالية لهذه الدراسة تنقسم إلى قسمين

الأول : ونعالج فيه جملة من الإشكاليات الشرعية التي تثيرها عمليات نقل الأمشاج و القائح الآدمية .

الثاني: ونناقش فيه جملة من الإشكاليات القانونية التي تثيرهاعمليات نقل الأمشاج و اللقائح الآدمية .

هذا ونترك بيان فروع كل قسمإلى موضعه من القسم

المطلب الأول الإشكاليات الشرعية الناجمة عن عمليات نقل الأمشاج و اللقائح الآدمية

لا غرابة إذا ما قلنا أن الشريعة الإسلامية هي أول من عالج مسالة نقل الأمشاج[2] و اللقاح الآدمية و إن كان ذلك تحت مسميات أخرى و في مواضيع أكثر اتساعا و اختلافا .

[1] عبد الرحمن زناندة ، التلقيح الاصطناعي من منظور الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، سنة 2007 ، ص 57.

[2] قال تعالى " إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا " ، سورة الإنسان ، الآية 2 .

بداية لا بد أن نشير إلى أن خلاصة هذه الآراء الفقهية انتهت إلى تحريم نقل أمشاج الغير ، و ذلك لأسباب متعددة يجب التأكيد على أن الزنا ليس واحد منها لكنه أحد إشكالاتها .

فقد يتبادر إلى الذهن أن هناك اتحاد في العلة بين تحريم المساعدة الطبية على الحمل عن طريق الغير وعلة تحريم الزنا[1] ، أين ينصرف المنع لتحقيق مقاصد شرعية خالصة ، و التي تتجسد بشكل أدق في حماية الأعراض و الأنساب من الاختلاط محافظة على القيم الدينية و الأخلاقية للمجتمعات .

لكن هذا الآمر لا يستقيم مع مفهوم و أركان جريمة الزنا الموجبة للحد الشرعي و التي تقتضي الوطء الحقيقي لا الحكمي الأمر الذي لا يتحقق إلا بإيلاج الفاعل لذكره في فرج الأنثى بحد أدنى لا يقل عن الحشفة أو مقدارها .[2]

و نظرا لكون عمليات نقل الأمشاج و اللقائح الآدمية ، تقوم على فكرة مؤداها تلقيح بويضة المرأة بمني الرجل مخبريا تمهيدا لزرع نتاج هذه العملية داخل رحم المرأة أو خارجه ، فان ميلاد طفل ثمرة لهذا الخليط لا يعني القول بوجود نوع من الزنا لان ذلك يعد بمثابة إقحام الغير الخارج عن طبيعة الشيء و مضمونه ، لكن في مقابل ذلك لا يمكن استبعاد حقيقة في غاية الأهمية ، و هي تلك التي تفيد بوجود التقاء في العلة بين جريمة الزنا و نقل أمشاج الغير من حيث أن كل من الصورتين تفضي حتما إلى اختلاط الأنساب و استباحة الأعراض ، و هو ما يشكل تعارضا مع مقاصد الزواج .

و قد تنبه جانب من الفقهاء إلى هذا الفارق الدقيق فأوضحوا وهم بصدد الإفتاء بعدم مشروعية الإنجاب الصناعي من قبل الغير ، بقولهم "إن هذه الممارسة و إن كانت مؤثمة و فيها من الزنا ما لا يمكن إنكاره إلا أن في أركانها من القصور ما يحول دون اعتبارها كذلك وفقا للمعنى الشرعي لهذه الجريمة ".

و هو الوضع الذي طرح معه الكثير من الإشكاليات ، خاصة فيما يتعلق بالبحث عن حقيقة الأساس الشرعي الذي اعتمده الفقهاء كدليل يفيد بحرمة هذه العملية ، لاسيما في الشق المتعلق بإقحام طرف ثالث أجنبي عن العلاقة الزوجية .

إن هذا الدليل يمكن استنباطه من عدة أوجه

[1] محمد المرسي ابو زهرة ، الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية و حدوده الشرعية ، دراسة مقارنة ، بدون دار نشر ، 1990 ، ص 103 .

[2] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر ، 1323 هجري .

الفرع الأول حرمة الإستدخال

لقد عالج فقهاء الشافعية مسالة نقل الأمشاج بدقة متناهية تحت مسمى "الاستدخال" ، أي إدخال المرأة لمني الرجل في فرجها من غير جماع ، فناقشوا مدى مشروعيته وأثاره و كان مجمل ما انتهوا إليه هو تحريم الاستدخال من أجنبي تحريما قطعيا لما فيه من اختلاط للأنساب ، شانه في ذلك شان الزنا ، إلا أنهم اقروا بوجوب العدة على من أدخلت المني بنفسها غير مكرهة على ذلك ، لأن الاستدخال في هذه الحالة يأخذ حكم الوطء بشبهة ، واشترطوا في ذلك أن يكون المني المدخل محترما ساعة خروجه و إدخاله [1].

أما بالنسبة للتلقيح بمني الغير فهي قطعية التحريم إذ انه لا يمكن أن يكون المني المدخل محترما لانتفاء العلاقة الزوجية من أصلها مما يجعلها و الزنا سواء فلا عدة للمرأة في هذه الحال و لا نسب .

الفرع الثاني :عدم ثبوت النسب وحرمة التبني

تتجلى أوجه التشابه في الآثار المترتبة عن الإنجاب الاصطناعي بإقحام الغير و جريمة الزنا من الناحية الشرعية في عدم ثبوت النسب لكل من الزاني في الزنا والمدخل ماءه في الإنجاب الاصطناعي ، و هذا بإجماع فقهاء الأمة [2].

فالزاني و لو اخذ بنسب ولده يظل قوله مردود ، لقوله عليه أفضل الصلاة والتسليم "الولد للفراش و للعاهر الحجر" [3]، فلو أعملنا هذه القاعدة في عملية التلقيح بواسطة الغير فإننا نجد طرفين فاعلين في خضم هذه العلاقة الغيرمشروعة وفقا لما تم بيانه سابقا ، "الزوج العقيم" و هو صاحب الفراش و "المتبرع بالنطفة " الذي يعتبر طرفا أجنبي عن العلاقة الزوجية و الذي لا يثبت له الشارع الحكيم صفة الأبوة رغم انه لا يأخذ حكم العاهر في الزنا ، لان هذا الأخير لا يتحقق إلا بالوطء و هو ما لا يمكن تصوره في هذه العملية .

ليثور الإشكال في هذه الحالة على النحو التالي "هل يعد إلحاق الولد بالزوج العقيم من قبيل التبني المنهي عنه شرعا ؟"

لما كان التبني محرم شرعا لما فيه من إجحاف و تنازع للحقوق ، بسبب إمكانية تنزيل أقارب الابن المتبنى منزلة الأبناء الصلبين من حيث جملة الآثار التي قد تضاف إلى ذممهم سواء في حياة الأب المتبني أو في وفاته .

---

[1] محمد العزة ، المرجع السابق ، ص240 .

[2] شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، الجزء السابع عشر ، الطبعة الأولى مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1324 هجري ، ص 154 .

[3] كريمة نزار ، نفي النسب بين اللعان و اكتشاف التقنية العلمية للبصمة الوراثية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد السابع ، منشورات جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 195 .

و هو ما قد يدفع إلى زعزعة استقرار المجتمعات نتيجة عدم ثبوت الحقائق الواقعية للأنساب ، و يؤدي إلى اختلال المعاملات على نحو يتعارض مع فكرة النظام العام و الآداب العامة .

هذا الوضع دفع بالفقهاء إلى تبني التوجه القائل بحرمة هذا النوع من الممارسات و اعتباره من النظم البائدة المؤثمة شرعا ، مستدلين في ذلك بكتاب الله تعالى و سنة نبيه عليه أفضل الصلاة و السلام .

فقد جاءت الآيات المحكمات القاضية بإلغاء التبني و تحريمه قطعية بعد حادثة تبني النبي عليه الصلاة و السلام لزيد بن حارثة رضي الله عنه، فبعد أن كان اسمه "زيد بن محمد" ، نزلت السورة القائلة بحرمة هذا النسب ، لقوله تعالى "ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به و لكن ما تعمدت قلوبكم و كان الله غفورا رحيما" [1] ، فأصبح زيد رضي الله عنه يكنى زيد مولى الرسول صلى الله عليه و سلم" .

من هنا فإذا كان التبني يقوم على فكرة إلحاق الرجل لنفسه ولدا معلوم أو مجهول النسب ، دون أن يكون هذا الأخير ابنا صلبيا ناتج عن اختلاط مني الزوج بأمشاج زوجته ، ومادامت عملية التلقيح الاصطناعي بالاستعانة بمني طرف ثالث أجنبي عن العلاقة الزوجية ، تقتضي قيام هذا الأخير بالتنازل عن أمشاجه بموافقة الزوج أو الزوجة و علمها بالحال ، و لما كان هذا يقتضي عدم ثبوت النسب لصاحب النطفة و ثبوته للزوج صاحب الفراش ، فان هذه الممارسة تنطوي على صورة من صور التبني المحرم شرعا .

بل ابعد من ذلك فإذا كان الرجل قديما يلحق نسب ولد إليه إشفاقا عليه ، فان الزوج في هذه العملية بمساهمة الغير يعلم يقينا و يرتضي كتابة أن يؤتى له بولد تحمله زوجته من ماء غيره ، و هو اقل ما يقال عنه في هذه الحالة بأنه "ديوث" ارتضى إدخال ماء غيره في رحم زوجته عالما بالحال متباهيا بذلك .[2]

الفرع الثالث: حرمة تأجير الأرحام

تقتضي عملية التلقيح الاصطناعي في بعض صورها قيام امرأة أخرى بالحمل نيابة عن صاحبة البويضة التي لا تستطيع ذلك ، إما بسبب وجود حائل أو مانع طبي كعدم استقرار الحمل و ثبوته في الرحم ، أو لانشغالها في أعمال أو مهام أو وظائف لا تترك لها المجال للحمل ، أو لأنها لا ترغب في مكابدة مشقة الحمل و مشكلاته و الوضع و آلامه ، ناهيك عما قد يترتب عن ذلك من تغيير في جسمها مفقدا إياه سماته الجمالية .[3]

---

[1] سورة الأحزاب ، الآية 05 .

[2] سمير غوية ، المتاجرة بالأمومة و بيع الأعضاء البشرية ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي الصغير ، القاهرة ، 1999 ، ص 90 .

[3] محمد العزة ، المرجع السابق ، ص 252 .

من خلال هذه التوطئة يتضح أن هنالك جملة من التساؤلات تثور بمناسبة القيام بهذه العملية ، لاسيما فيما يتعلق بالبحث في مدى مشروعيتها و ما إذا كان التأجير موجه للحمل في الرحم المستعار أو التنشئة و التكوين في الرحم ليعاد زرعه إلى الأم صاحبة البويضة ؟ و ما هو الوضع القانوني و الوصف الشرعي الأنسب للام صاحبة الرحم البديل "المؤجر" ؟ هل تأخذ موضع الأم الحقيقية أم الحكمية ؟

تجمع الآراء الفقهية الشرعية على عدم حل هذا النوع من الممارسات الطبية المستحدثة لأنها تأخذ نفس حكم الاستدخال المنهي عنه شرعا ، و بالتالي تأخذ حكم الزنا المحرم بنص الكتاب و السنة النبوية الشريفة ، و لعل ما يثبت الحرمة هو أن المرأة صاحبة البويضة التي تريد أن ينسب إليها المولود من المستأجرة تريد أن تأخذ ما لم تثبته الشرعة لها بنسبها لمولود غيرها .

لان الأصل في المستأجرة أنها الأم الحقيقية شرعا و عقلا و واقعا ، و دليل هذا الاتجاه يجد سنده و أساسه في الأدلة السالفة الذكر و التي لا تدع مجالا للشك في إعطاء وصف الأمومة للام التي حملت الجنين و تكون في رحمها و من ثم وضعته بعد أن استكمل نموه ، قال تعالى "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته آمه كرها ووضعته كرها و حمله وفصاله ثلاثون شهرا "[1]

لكن في مقابل هذا الرأي يذهب اتجاه أخر إلى تبني فكرة اعتبار صاحبة البويضة هي الأم الحقيقية لا المرأة المستأجرة ، على أن تأخذ هذه الأخيرة حكم المرضعة أي الأم الحكمية .

ناهيك عما يوجبه الرضاع من ثبوت حرمة النسب و المصاهرة بين الأم الحقيقية و الأم الحكمية ، فكان من لزوم هذه الحرمة و التأكيد عليها أن يضفي الله تعالى وصف الأم على من أرضعت ، بل إن القرآن جاء فاصلا في هذه المسالة حين اعتبر الرضاع واجب يعهد به للأمهات الوالدات ، أما الاسترضاع فهو من موجبات رحمته و رخصه من باب رفقه بعباده و رفعا للمشقة والحرج عنهم ، مصداقا لقوله تعالى "و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"[2].

المطلب الثاني: الإشكاليات القانونية الناجمة عن عمليات نقل الأمشاج و القائح الآدمية

إن التلقيح الاصطناعي و بالرغم من تشبيهه بالجماع الطبيعي ، إلا انه لا يحول دون البحث في مدى إخلال هذه الممارسة بإحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب .

[1] سورة الاحقاف ، الآية 15 .

[2] سورة البقرة ، الآية 233 .

هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في نص المادة الرابعة[1] من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بقوله "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب" ، و هو النص الذي تضمن الكثير من الدلالات و المفاهيم التي تصب في اتجاه عدم اعتراف المشرع الجزائري بالعلاقات الجنسية التي تمارس خارج هذا السياق العقدي الشرعي ، لكن هذا لا يعني بأن الوضع لا يكتنفه بعض الغموض خاصة في عملية التلقيح الاصطناعي بإقحام طرف ثالث أجنبي عن العلاقة الزوجية ليثور التساؤل في هذه الحالة عن مدى إخلال هذه الممارسة بفكرة التودد والتراحم و بفكرة الإخلاص الملقاة على كلا الطرفين ؟

نقول إن هذه المسالة لم تعد تطرح على أساس أن اغلب التشريعات أصبحت لا تعترف بمثل هذه الممارسات المؤثمة ، لما فيها من تشابه في العلة مع جريمة الزنا بمفهومها الشرعي ، لان الزنا في نظر المشرع الجزائري يتضمن بعدا آخر و مضمونا يختلف على النظرة الفقهية للمسالة ، وفقا لما سندرج على بيانه لاحقا في الشق المتعلق بإشكاليات التكييف القانوني لبعض الأفعال الماسة باللقاح والأمشاج البشرية .

و ما يهمنا أيضا في البحث عن موقف المشرع الجزائري من هذه العملية ، هو محاولة استجلاء الطريقة التي تعاطي بها مع بعض المواضيع ذات الصلة باستعمال تقنية التلقيح الاصطناعي ، على غرار التشخيص ما قبل الولادة[2] " le diagnostic prénatal " في الحالات التي يخشى فيها انتقال عدوى أو مرض خطير يهدد حياة الجنين ، و هو أمر تغذيه مقتضيات المصلحة العلاجية الوقائية .[3]

كما انه لم يورد نصا يتعلق بإمكانية اللجوء إلى القطع الإرادي للحمل " interruption volontaire de grossesse من قبل الأطباء في حدود ما يسمح به القانون ، كما فعل المشرع الفرنسي عندما جعل هذه المسالة اختصاصا فنيا ، من خلال إسناده مهمة القطع هذه إلى احد الطبيبين القائمين بعملية التشخيص .[4]

[1] المادة 04 من الأمر 02/05 المعدل و المتمم .

[2] أميرة عدلي أمير ، الحماية الجنائية للجنين ، دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 257 .

[3] احمد عبد الدايم ، الجسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1999 ، ص78 .

[4] J.Henrey, J.Bertrand ,F.Pierre , L'accoucheur face aux juge , Ellipses , 1997 , P 70 .

بل إن المشرع الجزائري وان كان قد تولى مسالة حفظ الأجنة الفائضة أو الزائدة عن الحاجة les embryons surnuméraires[1] وكيفية إتلافها بصفة عارضة في التعليمة الوزارية تحت الرقم 300 المؤرخة في 2005/05/12 ، إلا انه لم يساير ذلك التعديل بإقراره لنصوص متضمنة في قانون الأسرة الجزائري تتلاءم مع هذا الوضع المتغير لاسيما في الشق المتعلق بتحديد أقصى مدة للحمل ، بسبب الخاصية التي تتميز بها هذه العناصر البشرية من حيث امتلاكها القدرة على الحياة لفترات زمنية طويلة ، فهل يمكن الإقرار و الاعتراف بشرعية ولادات خارج إطار هذه المدة ؟

هي إشكالات نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لبيانها و إحكام تنظيمها خاصة وأن الأمر يتعلق بالتعامل مع احد أهم المنتجات البشرية بل و أخطرها على الإطلاق .

إن إثارة هذه المشكلات القانونية ليس من باب الإشارة و التوضيح ، و إنما أردنا استيضاحها و بيان معالمها بغية الوقوف على مواطن العجز و القوة في التشريع الطبي الجزائري ، و بالعودة لموضوعنا و كمحاولة منا لاستكمال الإلمام بعناصره أردنا التركيز على طرح المسالة من أوجه عدة و بصفة أكثر دقة ، خاصة بالنسبة لعملية التلقيح الاصطناعي بإعمال طرف أجنبي عن العلاقة الزوجية ، سواء كان هذا الأخير رجلا أو امرأة .

فما هي الإشكاليات القانونية التي قد تنجم عن إقحام هذا الطرف الثالث ؟ و ما مدى قدرة القوالب التقليدية المستقر عليها في النماذج الجرمية كقانون العقوبات"على استيعاب الأنماط المختلفة من الأفعال الماسة بهذه المكونات البشرية غير الأعضاء بمفهومها الدقيق ؟ و هل تصلح هذه القواعد لإعطاء الوصف الشرعي و التكييف القانوني الصحيح للمسؤولية الجزائية المترتبة عن تلك الأفعال ، و غيرها من الانتهاكات التي قد تأخذ طابعا علميا أو تجاريا أو صناعيا ؟

الفرع الأول: الأبوة و التلقيح من أجنبي

لقد عالج المشرع الجزائري هذه المسالة مستندا في ذلك بما جادت به قريحة فقهاء الشريعة الإسلامية الأجلاء ، فجعل من الشخص الأجنبي أبا بيولوجيا أما الأب الأصلي فهو الزوج ، و لان القاعدة تقضي بإسناد نسب الابن للفراش ، فقد جعل المشرع الجزائري نسب الابن للزوج [2] مع منحه الحق في رفع دعوى نفي نسب هذا المولود أيضا فنصت المادة على انه"ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و

[1] عبد الحفيظ اوسكين ، النظام القانوني للإنسان قبل الولادة ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2007 ، ص 31 .

[2] تنص المادة 41 من الأمر 02/05 على انه "ينسب الولد لآبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق الشرعية " .

أمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق الشرعية " ، بل إن المشرع ذهب بعيدا حينما جعل من رضاء الزوج غير معتبر قانونا ، لان الرضاء لا يبرر الاعتداء على النظام العام و الإضرار بالمجتمع .[1]

الفرع الثاني: الأمومة و التلقيح الإصطناعي

بالنسبة للام فان مسالة تأجير الأرحام تثير الكثير من التساؤلات ، خاصة فيما يتعلق بالمركز القانوني للام البديلة أو المستأجرة و الأم "صاحبة البويضة" .

يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على ثبوت نسب الولد للام صاحبة البويضة لأنها صاحبة التنشئة و التكوين و الوراثة ، أما الأم البديلة أو صاحبة الرحم الظئر فتأخذ حكم الأم الحكمية كالمرضعة .

لكن ما هو موقف المشرع الجزائري من المسالة ؟

بالرجوع إلى نص المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري ، نجد بان المشرع الجزائري قد خالف فقهاء الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ ، من خلال ربطه لحالة الأمومة بالوضع مجانبا في ذلك الصواب ، خاصة و أن الاتجاه الحديث للتشريعات الطبية يسير في تبني رأي الاتجاه القائل بان الاعتراف بثبوت النسب لا يقر به إلا للأم البيولوجية .

الفرع الثالث: إشكالية التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية عن بعض الأفعال الماسة باللقاح و الأمشاج البشرية

إذا كان المشرع الجزائري إلى مسالة الإنجاب بنظام الأم البديلة معتبرا إياه عملا محظورا بسبب عدم مشروعية سببه و محله و لمساسه بحرمة جسم الإنسان "الابن" و حالة الأشخاص[2] ، من خلال نصه على ذلك صراحة في المادة 45مكرر قانون أسرة جزائري أين منع اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة ، بل ابعد من ذلك نجده قد اقر جملة من العقوبات الجزائية وفقا لنص المادة 434 من المشروع المعدل لقانون حماية الصحة و ترقيتها 05/85 ، والتي تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة مالية تقدر بعشرة ألاف دينار .[3]

---

[1] بلحاج العربي ، أحكام التجارب الطبية على الإنسان ، في ضوء الشريعة و القوانين الطبية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، الطبعة الأولى ،2012 ، ص 80 .

[2] *الجيلالي تشوار ، الزواج و الطلاق اتجاه الاكتشافات الطبية الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، رقم 04، الجزء 36 ، سنة 1998 ، ص 113-114 .*

[3] تنص المادة 445 من هذا المشروع على انه يعاقب "كل من يخالف الإجراءات المنصوص عليها في المادة 443 المذكورة أعلاه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة تقدر بعشرة ألاف دينار "

فان المسالة تعتريها جملة من الإشكاليات خاصة في الحالة التي يقحم فيها الطرف الثالث الأجنبي عن العلاقة الزوجية ليقوم بعملية التلقيح بدل الزوج . فما هو النص الواجب التطبيق في هذه الحالة ؟ بمعنى أخر في ظل غياب وجود قواعد خاصة قادرة على مواجهة مثل هذا النوع من الانتهاكات التي تطال هذا النوع من المكونات غير الأعضاء البشرية بمفهومها الدقيق ، هل يمكن للقواعد التقليدية المتضمنة في القوالب الجرمية المستقر عليها في قانون العقوبات من التصدي لمثل هذه الأفعال؟ في ظل وجود هذا الفراغ القانوني الرهيب ، ما هو التكييف القانوني الصحيح للمسؤولية الجزائية الناجمة عن مثل هذه الانتهاكات ؟

فهل تملك جريمتي الزنا و هتك العرض مثلا القدرة على استيعاب مثل هذه الأفعال وغيرها مما قد يستجد مستقبلا ؟ أم لا بد للمشرع الجزائري من التدخل لإعادة النظر في المسألة بسن تشريع بيو أخلاقي يتلاءم مع هذا النوع من الممارسات الطبية المستحدثة ؟

جريمة الزنا:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد بان المشرع نص على عقوبة الزنا إذا و قع من احد الزوجين رجل كان أو امرأة ، لكن مع التفرقة [1] بينهما في كون عقوبة الزوجة تتراوح مابين سنة إلى سنتين و للزوج الحق في الصفح عن زوجته لان إجراءات المتابعة في هذا النوع من الجرائم لا تتخذ إلا بناءا على شكوى من الزوج المضرور ، في حين أن عقوبة الزوج تتراوح بين الحد الأدنى للعقوبة و هو ستة أشهر إلى سنة ، بالإضافة إلى ضرورة توافر عناصر الجريمة بأركانها ، من سلوك إجرامي و نتيجة ، وعنصري العلم و الإرادة ، فاعتبر المشرع الجزائري على هذا النحو أن مؤاخذة الزوجة بفعل الزنا لا يقع إلا بحصول الوطء مع قيام الرابطة الزوجية بعقد صحيح ، وان يرتكب هذا الفعل من قبلها و هي عالمة بزواجها و أنها إذ ذاك تعتدي على شرف زوجها و هي الشروط ذاتها التي اقرها المشرع للزوج .

ان التساؤل الذي قذ يتبادر للذهن بمناسبة تطرقنا الى هذه الجريمة،يتعلق بمدى اعتبار الاستعانة بأمشاج الغير جريمة زنا يعاقب عليها القانون؟ أم أن هذه الجريمة لا تتلاءم في شروطهاوأركانها مع هذه الممارسة الطبية ؟ [2]

من خلال بياننا لأركان الجريمة و بمقاربة بسيطة مع عملية التلقيح بالاعتماد على مني طرف ثالث خارج العلاقة الزوجية ، يتضح بان تكييف الفعل على انه زنا أمر لا يستقيم من الناحية القانونية لان هذا

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 89 .

[2] حسن فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الاعتداء على الأموال و الأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 93 .

الوصف يقتضي عدم علم الزوج ، فعلمه يجيز له تحريك شكوى ضدها وهو ما لا يتحقق في هذه الصورة بسبب امتناعه عن ذلك لرضائه و موافقته على تلقيح بويضة زوجته بمني غيره ، و هو بذلك في حكم الشريعة ديوث اقر و ارتضى هذا الأمر لنفسه و لزوجته .[1]

جريمة هتك عرض

يتمثل فعل هتك العرض في كل ما يأتيه الجاني من أفعال مخلة بحياء جسم الغير على نحو يخدش عاطفة الحياء لديه .

من خلال هذا التعريف البسيط يتضح بان علة التجريم تتمثل في حماية العرض ، لذلك لا ترى اغلب التشريعات في رضاء من يرتكب ضده الفعل امرأ موضوعيا موجبا للعقاب ، بلل انه برضاه استباح منح غيره الحق في خدش عرضه ، لذلك لا يقدح في هذا القول اعتراف المشرع الجزائري بصورة هتك العرض التي لا تقترن بالقوة و التهديد وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 335 قانون عقوبات جزائري "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ..."[2]

الحاصل إذن أن جريمة هتك العرض تفترض عدم رضاء المجني عليه بما وقع عليه من فعل ماس بجسمه و خادش لحيائه ، و لما كانت عمليات نقل الأمشاج تفترض موافقة أطراف الممارسة – مانحا كان أو متلقيا- موافقة صريحة مكتوبة صادرة عن رضاء حر متبصر مستنير، فان القول بإمكانية مسائلة الطبيب على جريمة هتك عرض في جانبه بسبب اطلاعه على عورة الزوجة صاحبة البويضة أمر جانب للصواب .

بل ابعد من ذلك فان التكييف على هذا النحو أمر غير منطقي و نحن نعلم مدى التعارض الذي سيترتب عن إعمال هذا المبدأ ، فهل يعقل أن يسال الطبيب عن جريمة هتك عرض في جانب المرأة و لا يسال عن الفعل ذاته بالنسبة للمتنازل عن أمشاجه مع أن الممارسة واحدة ؟ ألا يعد ذلك إخلالا " بمبدأ المساواة في العقوبة أمام القانون" التي تفرض مسائلة المساهمين في الفعل الواحد دون تمييز ؟ بمعنى آخر هل يعقل مسائلة الطبيب على هذا الفعل ، بينما ينجو المانح الأجنبي عن العلاقة الزوجية و صاحبة البويضة من الجزاء ؟ [3]

---

[1] محمد العزة ، المرجع السابق ، ص 274 .

[2] عبد الرحمن زناندة ، المرجع السابق ، ص78 .

[3] محمد العزة ، المرجع نفسه ، ص 227-228 .

نقول لا ، بل على العكس من ذلك تماما ووفقا لهذا التكييف سنجد أنفسنا أمام وضع غير منطقي يقوم على اعتبار الزوجة و شريكها ضحايا للطبيب ، ليظهرا في هذه الحالة على أنهما المجني عليهما المنتهكة أعراضها ، بالرغم من أننا نعلم مدى انتهاكهما لقواعد النظام العام و الآداب العامة ، و التي تجسد مدى انعدام عاطفة الحياء لديهما ، بعد أن ارتضيا امتزاج و اختلاط أمشاجهما بغيرهم دون وجود رابطة زوجية تبيح لهما فعل ذلك

خاتمة:

من خلال محاولتنا البحث في موضوع عمليات التلقيح الاصطناعي بأساليبه المختلفة وقفنا ربما على حجم المخاطر و الإشكاليات الشرعية و القانونية التي لا تزال تعتري هذه الممارسة في الدول الإسلامية عامة و الجزائر كنموذج عربي ، استطاع لفترة وجيزة أن يفرض نفسه كأحد الأقطاب الرائدة في هذا المجال الحيوي ربما لتوفر الكادر الطبي المؤهل للقيام بذلك أو بسبب انحسار هذه الممارسة في القطاع ألاستشفائي العام المتخصص المعروف بطابعه المجاني .

وهو الوضع الذي ساهم في اتساع نطاق هذه الممارسة ليتجاوز المفهوم الطبي ألاستشفائي بمعناه الضيق ، و ينصرف إلى تحقيق أهداف أخرى لاسيما أمام التطور العلمي و دخول الطبيب عالم المختبر من باب تحقيق الفائدة العلمية المتجسدة في البعد التجريبي على الإنسان ، والتي قرنها المشرع الجزائري بضرورة الحصول على الرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية ، بعد أن ظل الأمر مقتصرا في البداية على تحقيق الغرض العلاجي ، و هو ما يستفاد من نص المادة 3/168 من قانون حماية الصحة وترقيتها 05/85 المعدل و المتمم بالأمر 17/90 و التي جاء فيها " تخضع التجارب التي لا يرجى من وراءها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 1/168 أعلاه " .

من خلال هذا النص يتضح أن القانون الطبي الجزائري أصبح يبيح صراحة إجراء التجارب الطبية العلاجية أو لأغراض البحث العلمي ، و هو ما يفيد بإمكانية لجوء الأطباء إلى القيام بعمليات البحث على اللقائح و الأمشاج و الأجنة المجمدة أو الفائضة على الحاجة ، سواء كانت هذه البحوث الموجهة لهذه المكونات في رحم المرأة ، أو المختبرات ، و في أي مرحلة من مراحل التطور بعيدا عن المخاطر و الأهواء ، ووفقا للأحكام و الضوابط الشرعية و القانونية و الأخلاقية .

لكن ما يلاحظ على الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، أنهما جاءا بعيدين كل البعد عن تحديد موقفهما من بعض المسائل التي ظلت و لازالت مثار جدل فقهي و قانوني ، خاصة فيما يتعلق بتحديد المفاهيم

الشرعية المتعلقة بالمسالة ، كموقف الشريعة الإسلامية من الحد المقرر لأطراف العلاقة في عملية التلقيح الاصطناعي بإعمال طرف أجنبي عن العلاقة ، فهل تطبق عقوبة حد الزنا أم زنا المحصن أم يكتفي الشارع بمجرد "التعزيز بسبب اختلال أركان هذه الجريمة " أم يطبق الحد كاملا لاتحاد علة التحريم بالأثر المتمثل في "اختلاط الأنساب" .

كما أن الشريعة لم تبد موقفها الرادع من مسالة التجارب الطبية و استغلال الأمشاج و اللقائح الآدمية و الأجنة المجهضة الزائدة عن الحاجة لتحقيق أغراض تجارية و اقتصادية و إخراجها من دائرة العناصر التي يجوز التعامل فيها بيعا و تصديرا و استيرادا ، و أن تكون محلا للإعلانات الدعائية التجارية مهما كان المقابل ، وهي الملاحظة نفسها الموجهة للمشرع الجزائري ، خاصة أمام القصور الذي يعتري النصوص العامة المتضمنة في قانون العقوبات الجزائري على وجه التحديد و ما يترتب عنها من سوء التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية المترتبة عن الانتهاكات و الأفعال الماسة بمكونات الجسم البشري هته غير الأعضاء بمفهومها الواسع بالرغم من تدخل المشرع الجزائري لمنع بعض أفعال المتاجرة بهذه المكونات في الأمر 01/09 المتعلق بالمتاجرة الغير مشروعة بالأعضاء البشرية .

و هو الوضع الذي يجرنا إلى التساؤل على النحو التالي الم يحن الوقت بالنسبة لمشرعنا ليقوم بوضع نصوص جزائية خاصة ضمن قانون طبي يتلاءم و طبيعة هذا النوع من الممارسات الطبية المستحدثة ، بل يتعداها ليشمل غيرها من أعمال طبية تقترن بنقل و زرع هذه المنتجات و المشتقات البشرية على غرار "الاستنساخ البشري و تغيير الجنس" ؟

الواقع أن الحل الأمثل الذي يمكن من تدارك هذه الفراغات و الفجوات يتجلى ، في وضع تشريع بيو أخلاقي مستقل عن قانون حماية الصحة و ترقيتها يتضمن معالجة كافة الجوانب الأخلاقية و الشرعية و القانونية لهذه الممارسة الطبية ، مع التركيز على البعد الجزائي لما تنطوي عليه هذه الممارسة من مخاطر ، ضمانا لعدم حيادها عن أطرها المشروعة بالإضافة للإسراع في تفعيل قواعد التامين الإجباري عن الأضرار المترتبة عن مخاطر هذا النوع من العمليات .

كما يجب على المشرع الجزائري التدخل عن طريق توفير جميع الآليات و الوسائل المادية و اطر الحماية القانونية ، لتفعيل دور المؤسسات العمومية المتخصصة في هذا المجال و الإبقاء على احتكارها لهذا النشاط الطبي بعيدا عن الشبهات التي قد تحوم بهذه الممارسة في خضم فتح باب الاستثمار في هذا المجال الحيوي أمام المستشفيات الخاصة .

ثم لا بد من اعتماد طرق الطب النفسي و الوقائي كوسيلة كفيلة بتقليل مواطن الإصابة بهذا المرض و البحث في مسبباته ، بانتهاج أسلوب التوعية الصحية وتغيير العادات الغذائية و ممارسة النشاطات البدنية والحث على تعديل بعض أنماط السلوك الاجتماعي السلبي الناتجة عن تعاطي المحرمات ، مع إشراك جميع الفعاليات السياسية و الثقافية و المجتمع المدني و الأئمة و دور العبادات لتقريب المفاهيم و المضامين المتعلقة بهذه الممارسة الطبية لتحسيس المجتمعات .

قائمة المراجع

المصادر:

- القرأن الكريم .

المراجـــع:

- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق ، مصر ، 1323 هجري
- احمد عبد الدايم ، جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 1999
- أيمن مصطفى الجمل ، مدى مشروعية استخدام الأجنة في إجراءات التجارب البحث العلمي ، دار الجامعة الجديدة ، سنة2008
- أميرة عدلي أمير ، الحماية الجنائية للجنين ، دار الفكر الجامعية الإسكندرية ، 2007
- بلحاج العربي ، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة و القوانين الطبية المعاصرة ، " دراسة مقارنة" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن سنة 2012
- بلحاج العربي ، الحدود الشرعية و الأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري ، "دراسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011

- الجيلالي تشوار ، الزواج و الطلاق اتجاه الاكتشافات الطبية الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، رقم 04 ، الجزء 36 ، سنة 1998

- عبد الرحمن زناندة ، التلقيح الاصطناعي من منظور الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، " دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، جامعة سيدي بلعباس ، 2007

- عبد المجيد زلاقي ، حماية الجنين في ظل السياسة الجنائية و فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الثامن ، منشورات الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2011

- سمير غويبة ، المتاجرة بالأمومة و بيع الأعضاء البشرية ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي الصغير ، القاهرة 1999

- 12- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، الجزء السابع عشر ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة 1324 هجري

- عبد الحفيظ اوسكين ، النظام القانوني للإنسان قبل الولادة ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2007

- فريجة حسن ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006

- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة الجزائر 2004

- مهند العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002

- نزار كريمة ، نفي النسب بين اللعان و الاكتشافات التقنية العلمية للبصمة الوراثية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد 07 منشورات الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2010

- G.Noel , Ethique et génétique , édition Ellipses paris , 2001.

- J.Henrey ,J.Bertrand , F.Pierre , L'accoucheur face au juges Ellipses , Paris , Page 70 , 1997 .

- قانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم 01/09 .

- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 02/05 .

- الأمر 17/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990 المعدل و المتمم لقانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم .